



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات جمعية الأشخاص الاستثنائيين



جدول المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة
٨. اعتماد مجلس الإدارة



مقدمة: -

توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات لجمعية الأشخاص الاستثنائيين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق: -

تنفيذين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات: -

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.



وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



الضمانات: -

- تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.
- لكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.



إجراءات الإبلاغ عن مخالفة: -

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية.

معالجة البلاغ: -

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم قسم الجودة/ الشكاوى والاقترحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الى المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.



- يرفع قسم الجودة الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة: -

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	



التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	ماهية النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

اعتماد مجلس الإدارة: -

تم اعتماد في محاضر مجلس الإدارة عام ٢٠٢٣ .

التاريخ: 2023/9/4

الموضوع: الاجتماع الثالث

الرقم: 2023/3



جمعية الأشخاص الاستثنائيين
لخدمة ذوي الإعاقة

Association For Exceptional People

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم الترخيص (1٤٥٩)



بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة لعام المالي 2023

عقدت جمعية الأشخاص الاستثنائيين لخدمة ذوي الإعاقة اجتماعها الثالث لسنة المالية 2023 في يوم الاثنين في الساعة الثانية والنصف ظهراً بتاريخ 19 / 2 / 1445 الموافق 4 / 9 / 2023م والذي أقيم عن بُعد، بحضور كلاً من:

- 1 - الدكتور حامد بن عسكر المطيري (رئيس مجلس الإدارة)
- 2 - الأستاذ عبد الرحمن عطاالله العنزي (مشرف مالي)
- 3 - الدكتور عمر عبدالعزيز العواجي (نائب مجلس الإدارة)
- 4 - الدكتور خالد سفر العتيبي (عضو)
- 5 - الدكتور محمد محيل المطيري (عضو)

وناقش المواضيع التالية:

- الموضوع الأول: مراجعة وتحديث أعمال الحوكمة للعام المالي ٢٠٢٤.
- الموضوع الثاني: تعديل اللوائح والسياسات وفق النظام الجديد للقطاع الغير ربحي.
- الموضوع الثالث: مناقشة تمديد مجلس الإدارة الحالي حتى الانتخابات القادمة.
- الموضوع الرابع: مناقشة طلب إعانة طارئة لدعم برامج الجمعية والتشغيلية.
- الموضوع الخامس: مناقشة الإعلان عن ملتقى لتوظيف ذوي الإعاقة واستهداف الأكثر حاجة.
- الموضوع السادس: مناقشة خطة البرامج والخطة التشغيلية للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤.
- الموضوع السابع: مناقشة مبادرة (احنا نجيكم) لدراسة حالات ذوي الإعاقة في القرى والهجر.
- الموضوع الثامن: مناقشة قرارات اللجان المالية، والتنفيذية، والعلمية، والإعلامية.
- الموضوع التاسع: مناقشة دعم لجميع برامج الجمعية.

بعد الاجتماع من قبل الأعضاء إدارة مجلس جمعية الأشخاص الاستثنائيين لخدمة ذوي الإعاقة وافق المجلس على القرارات التالية:

- 1 - الموافقة على أعمال الحوكمة للعام المالي ٢٠٢٤.
- 2 - الموافقة على تعديل اللوائح والسياسات وفق النظام الجديد للقطاع الغير ربحي.
- 3 - الموافقة تمديد مجلس الإدارة الحالي حتى الانتخابات القادمة بعد الانتهاء من المسح الأمني حيث الطلب مرفوع الى المركز الوطني للقطاع الغير ربحي.
- 4 - الموافقة على طلب إعانة طارئة لدعم برامج الجمعية والتشغيلية.
- 5 - الموافقة على الإعلان عن ملتقى لتوظيف ذوي الإعاقة واستهداف الأكثر حاجة.
- 6 - الموافقة على خطة البرامج والخطة التشغيلية للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤.
- 7 - الموافقة على مبادرة (احنا نجيكم) لدراسة حالات ذوي الإعاقة في القرى والهجر.
- 8 - الموافقة على قرارات اللجان، والمالية والتنفيذية، والعلمية، والإعلامية.
- 9 - الموافقة على دعم برامج الجمعية بنسبة 20% من تكلفة المشاريع مساهمة ذاتية بما فيها مشروع تقدر تتعلم.

التوقيع	أعضاء مجلس الإدارة
	1 - الدكتور حامد بن عسكر العضيلى
	2 - الدكتور عمر عبدالعزيز العواجي



التاريخ: 2023/9/4

الموضوع: الاجتماع الثالث

الرقم: 2023/3



جمعية الأشخاص الإستثنائيين
لخدمة ذوي الإعاقة
Association For Exceptional People
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية
رقم الترخيص (١٤٥٩)



	3 - الأستاذ عبدالرحمن عطاالله العنزي
	4 - الدكتور خالد سفر العتيبي
	5 - الدكتور محمد محيل الحمياني

نسخة لمركز الوطني للقطاع الغير ربحي
نسخة للجمعية يحفظ بالإرشيف

